الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع
إعادة تنظيم المديريّة العامة للآثار
وتحويلها إلى مؤسسة عامة تُعرف باسم
«المؤسسة ~~الوطنيّة~~ العامة للآثار والتراث»
أو
«الإدارة ~~الوطنيّة~~ العامة للآثار والتراث»

اعداد

حسّان سلامه سركيس

دكتوراه دولة في الآداب والعلوم الانسانيّة
استاذ الآثار الشرقيّة المساعد في جامعة السربون (سابقاً)
رئيس قسم الآثار في لبنان الشمالي (سابقاً)
استاذ في قسم الآثار في الجامعة اللبنانيّة

الأسباب الموجبة

ان حماية التراث، كحماية البيئة، لا تعدو كونها نتيجة ذهنيّة معيّنة وسياسة واضحة المعالم. وقد بات من الضروري، لمواجهة انحسار المدّ العمراني، إعادة النظر في دور المديريّة العامة للآثار وهيكليتها والاسس التي يجب اعتمادها لاستيعاب جميع النشاطات الفردية والجماعية ووضعها في اطار صحيح يهدف إلى الحفاظ على التراث الوطني من جهة وتوجيه المجتمع من جهة أخرى بهدف مساعدته على اعتماد تصرفات حضارية واعية.

فالتراث بمعنى الارث الذي خلّفته الاجيال السالفة هو كل لا يتجزأ، والمحافظة على جميع اوجهه وجوانبه مسألة حياة او موت للإنسان والأمّة، بسبب ارتباطه العضوي بالبيئة الطبيعية والنفسية والثقافية والفكرية التي يعيش فيها الانسان. انه عمليّة ربط بين ما خلّفته الاجيال السابقة من آثار، فكرية كانت او مادية أو طبيعيّة، وبين الحاضر المعيوش، بشكل يؤكد الترابط بين الماضي والحاضر ويسهم في تدعيم اسس التفكير الموضوعي في مسألة الهوية والانتماء وفي اظهار حق المواطنين في ماضيهم على انهم جميعا ورثةٌ كاملي الحقوق في جميع ما خلّفه اسلافهم، مهما كانت اوجه ذلك الارث. ومهما كانت اختلافات اولئك الاسلاف الفكرية او المعتقدية. وما نعتبره اليوم تاريخاً، إنما هو سياسة الماضي، بكل ما تحويه كلمة سياسة من معنى، وما نعتبره آثاراً، إنما كان الوجه المادي لحياة الإنسان الذي سبقنا. بحيث ان سياسة اليوم ستكون تاريخ الغد، وأدوات حياتنا اليوميّة ومظاهرها ستكون آثار الغد!

من هنا باتت حماية التراث الوطني لا تتمثّل بحماية المواقع الاثريّة والابنية التاريخيّة وحسب، وانما ايضاً بحماية الصناعات والحرف التقليديّة وادواتها، من خلال تسجيلها في لائحة الجرد العام للتراث الوطني، وإجراء اعمال التدعيم والترميم اللازمة لحفظها، وتكوين محميّات اثرية–تراثيّة، تشمل مناطق وقرى واحياء بكاملها. ناهيك عن حماية المواقع الطبيعيّة التي تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الإطار الذي عاش فيه الأجداد وما زالت آثارهم تقوم فيه.

ان إحياء التراث، بما يشمله من بيئة وحضارة وتاريخ وعمران، لا يتمّ عن طريق النشر الاعلامي والمعارض والزيارات المبرمجة وحسب، بل من خلال ادخال الاندية والمجالس المحليّة والهيئات الأهليّة والطلابيّة ايضاً في عمليّة توجيهيّة تسهم في الحد من تأثير المصالح الضيقة على العملية التثقيفيّة الشاملة. وليس من المستحيل تأطير

البطريركيّات والاديار ودور الاقتاء لاقامة متاحف متخصصة بفنونها الدينيّة والطقسيّة. كما انه ليس من المستحيل تاطير النقابات وارباب المهن والحرف وهواة جمع الآثار وما يُعرف بالفنون والتقاليد الشعبيّة تحت راية مؤسسة جامعة، تمتلك القدرة والفعالية والإمكانات والصلاحيّات للقيام بمثل هذا الدور لتتمكّن من ان تكون فعلاً امينة على التراث، بشقّيه الثقافيّ والطبيعيّ، لا سيما وانه لا يجوز التفريط بحقوق الأجيال القادمة لأغراض آنيّة.

ان إقامة مثل هذه المتاحف الاثريّة والتراثيّة والصناعيّة ومتاحف الفنون والتقاليد الشعبيّة في المدن والبلدات والمواقع الاثريّة والقرى والأرياف التي ما تزال تعيش من حرفها، من شانها ان تساعد المواطن على فهم موضوع التراث ليسهم في المحافظة عليه ويشارك في اغنائه، كما تسهم في التعريف بما يذخر به الوطن من ثروات وامكانات ومظاهر حضاريّة ملموسة.

لقد بات من الضروري، بعد ان فعلت الحرب فعلها، مراقبة تجارة الاثار ودعم البحوث الاثرية والتوثيق وتشجيع النشر والاعلام الاثري وتكثيف البرامج التوجيهيّة والتثقيفيّة واحياء المعارض الثابتة والمتنقلة وغيرها. لقد بات من الضروري أيضاً تحويل عدد من المباني التاريخيّة لتضمّ المتاحف الاقليميّة في المناطق والتخلي عن الذهنيّة التي كانت تقضي في بعض الاحيان باستملاك الابنية القديمة وترميمها ومن ثمّ تحويلها إلى اماكن مهجورة. فترميم الابنية القديمة، لا بدّ له من أن يتمّ ضمن مشروع متكامل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة اعادة تلك الاماكن الى اصحابها وشاغليها الاصليين الذين يعيدون اليها الحياة ضمن شروط إشغال واضحة وصريحة. ولا بدّ كذلك من اتخاذ الإجراآت القانونيّة الصارمة التي تحول دون تضارب الصلاحيات بين الإدارت ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الآثار والتراث.

ثمّ ان لبنان، وعلى الرغم من نشر دراسات قيّمة حول تاريخه العسكري وحول تاريخ جيشه، ما زال يفتقر الى متحف عسكري، ولا يُعقل اليوم ان تُرتكب الاخطاء التي ارتكبت في الماضي في هذا المجال. فهناك الكثير من القلاع التاريخيّة التي ما تزال بحالة مقبولة التي من الممكن تحويلها الى متاحف من هذا النوع.

من هذه المنطلقات المبدئيّة، ومن منطلق أن الآثار اللبنانيّة تشكل مورداً أساسياً لخزينة الدولة، لا بدّ من إعادة النظر بهيكلة المديريّة العامة للآثار بشكل يتناسب مع ما يؤمل منها في مطلع القرن الواحد والعشرين. فهي تعنى بكنوز الوطن. وموجودات أي متحف وطني في العالم لها الأهميّة عينها التي تحظى بها موجودات المصرف المركزي من حيث قيمتها الماديّة، ويمكن اعتبارها، إلى جانب موجودات المصرف المركزي، بمثابة دعامة أساسيّة للنقد الوطني.

ثمّ لا بدّ من إجراء حوار بين أصحاب الاختصاص بهدف إعادة النظر في قانون الآثار الحالي، من منطلق ارساء قواعد تفكير اثرى علمي حديث وتحديد الاولويات والتطلعات واخراج العمل الاثري من براثن الروتين الاداري الذي لا يمكن لهذا القطاع المعرّض يومياً لخطر العمران والجرّافات ان يتحمله.

لقد بات من الضروري في هذا الإطار إعادة النظر بشكل المباريات الواجب اعتمادها لتوظيف اشخاص تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ اعمال فنية او علمية، ناهيك عن الصفات الأدبيّة والمسلكيّة والأمانة التي يجدر بالأثري القيّم على ثروة البلاد وكنوزها التحلّي بها.

من هنا، وبغية تمكين المديريّة العامة للآثار من الاضطلاع بتلك المهام، نرى اعتماد السُبل التالية:

أولاً: تحويل المديرية العامة للآثار الى مؤسسة عامة، تُعرف باسم «المؤسسة الوطنيّة للآثار والتراث» أو «الإدارة الوطنيّة للآثار والتراث» («Office National ~~de l'Archéologie~~ des Antiquités et du Patrimoine» [ONAP] ou Administration Nation-ale ~~de l'Archéologie~~ des Antiquités et du Patrimoine [ANAP])، تتمتع بالشخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي والإداري وحق التعاقد والتوظيف والصرف. على أن توضع هذه المؤسسة أو الإدارة تحت سلطة وزير الثقافة.

ثانياً: إنشاء صندوق مالي مستقلّ لتمكين هذه الإدارة من التحرّك بسرعة وفعالية في عدد من الامور ذات الطابع الملحّ او الطارىء، على ان تخضع حرية التصرف هذه لمراقبة ديوان المحاسبة المؤخرة. ويجري تمويل هذا الصندوق من الميزانيّة التي تقررها الدولة سنويا، والرسوم التي تجنيها المؤسسة من مداخيل زيارة المواقع الاثرية، ومن حصيلة بيع

القطع الأثرية من الفئة الثالثة (اي تلك التي يملك المتحف الوطني أكثر من عشرة نماذج متشابهة أو متماثلة منها والتي لا ضرورة علميّة للآحتفاظ بها في المستودعات)، ومن بيع النماذج الجصيّة المصنوعة بشكل مطابق للتحف الأثرية الموجودة في المتحف، المنشورات، والهبات الفردية والجماعية والتبرعات المحلية والاجنبية.

ثالثاً: تمكين المدير العام للآثار والتراث من التعاقد مع باحثين لبنانيين أو أجانب للقيام باعمال دراسة وتصنيف الآثار المنقولة وذلك تسريعا لحصر موجودات المتحف وسائر موجودات مستودعات الآثار في المواقع الأثرية واعداد جردات علمية صالحة للنشر ووضع دليل علمي لتلك الموجودات (Catalogue raisonné)، وإنجاز لائحة الجرد العام للأبنية الاثرية ووضع الدراسات الفنية والتاريخية والهندسية ونشرها بغية اعداد هذه الابنية لاعمال الترميم العلمية.

رابعاً: تجهيز المديرية العامة للآثار والتراث بمعدّات تمكّنها من مكننة اعمالها وإحصاء موجوداتها ووثائقها ومحفوظاتها ومجموعات الصور والخرائط التي لديها وفرز جميع تلك الموجودات بشكل علمي حديث.

خامساً: إنشاء «معهد وطنيّ عالٍ للآثار والتراث» يديره المدير العام للآثار والتراث ويحلّ تدريجياً محلّ أقسام الآثار في الجامعة اللبنانيّة، ويتكوّن جهازه التعليمي من مديري ورؤساء المصالح والدوائر الفنية والإداريّة في المؤسسة أو الإدارة ويكون في صلب اختصاصه: اعداد الاثريين والاثريين المتمرنين والمهندسين الاثريين علميا واداريا، نظريا وتطبيقيا، اعداد محافظي المتاحف، اعداد الادلاء السياحيين، وتوثيق الآثار والمواقع غير المنشورة والمساهمة، من خلال الاعمال التطبيقية، في وضع الاطلس الاثري والتاريخي اللبناني.

مرسوم رقم

تعديل هيكليّة المديريّة العامة للآثار

إن رئيس الجمهوريّة،
بناءً على الدستور اللبناني

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي:

الباب الأوّل

تحديد ملاك ونظام المديريّة العامة للآثار والتراث

المادة ١ – يُحوّل اسم «المديريّة العامة للآثار» إلى «المديريّة العامة للآثار والتراث».

المادة ٢ – يتألّف ملاك المديريّة العامة للآثار والتراث من:
آ – مديريّة الحفريات والأبنية الأثريّة
ب– مديريّة المتاحف والتراث
ج – مديرية التوثيق والنشر والإعلام الأثري
د– مصلحة الديوان
هـ– المعهد الوطني العالي للآثار والتراث

المادة ٣ – يُحدّد ملاك المديريّة العامة للآثار والتراث وفقاً للجدول التالي:

١	أثري مدير عام
١	أمين سرّ
١	سائق
٢	مستقبل أو حاجب

مديريّة الحفريات والأبنية الأثريّة

١	أثري مدير
٢	أثري رئيس دائرة
٢	مهندس رئيس دائرة
٤	أثري رئيس قسم
٧	أثري رئيس فرع
٧	مهندس
٢١	أثري متدرّب
٢٠	رسّام/طوبغراف
٢٠	رئيس أشغال
٥٠	صناعي اختصاصي
٤	كاتب أو محرّر
١٠٠	حارس حفريات أو أبنية أثريّة أو تاريخيّة

٢٣٨

مديريّة المتاحف والتراث

١	أثري مدير
٤	أثري أمين عام متحف
١	أثري رئيس دائرة
٣٠	أثري أمين متحف
٣٠	أثري أمين متحف مساعد
٢٠	أثري متدرّب
٢	كيميائي
٤	مصوّر/محمّض أفلام
٦	مرمّم أثريّات
٦	صناعي اختصاصي
٤	رسّام
٤	كاتب أو محرّر
٣٠	عامل تنظيفات
٣٠	مستقبل/مرشد
١٠٠	حارس متحف

٢٧٢

مديرية التوثيق والنشر والإعلام الأثري

٢	أثري رئيس دائرة
٦	أثري رئيس قسم
٥	أثري
٢	مهندس أثري

١	أمين مكتبة
٢	كاتب أو محرّر
٥	رسّام طوبغراف

٢٣

مصلحة الديوان

١	رئيس مصلحة
٤	رئيس قسم
٢	محاسب
١	معتمد قبض
٢	أمين مستودع
٢	محاسب مواد
٤	كاتب أو محرّر

١٦

٥٥٤

الباب الثاني

تحديد صلاحيّات الوحدات التابعة للمديريّة العامة للآثار والتراث

المادة ٤ – تتولّى «المديريّة العامة للآثار والتراث» إدارة الأعمال المتعلّقة بالآثار وبخاصّة:
– تنظيم الحفريات الأثريّة وأعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الأبنية الأثريّة واستكشاف المواقع الأثريّة.
– إبداء الرأي في منح امتيازات إجراء الحفريات الأثريّة ومراقبة نشاطات بعثات التنقيب العلميّة.
– إنشاء المتاحف وإدارتها وتنظيم المعارض الأثريّة والتاريخيّة.
– مراقبة الإتجار بالآثار وتصديرها.
– تعقّب الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥– تتولّى مصلحة الديوان المهام والصلاحيّات التي تنيطها به القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، كما يتولّى قضايا الاستملاكات وما يمكن أن تواجهه الوحدات التابعة للمديريّة العامة للآثار والتراث من أمور تتعلّق بتطبيق قانون الآثار.

المادة ٦– تتولّى مديريّة الحفريات والأبنية الأثريّة:
– جميع الأمور المتعلّقة بكشف الآثار وتنظيم الحفريات العلميّة المبرمجة والطارئة أينما حصلت على الأراضي وفي المياه الإقليميّة اللبنانيّة.
– مراقبة أعمال بعثات التنقيب الأثريّ اللبنانيّة والأجنبيّة.
– صيانة الأبنية الأثريّة والتراثيّة والتاريخيّة وترميمها وحمايتها وإبرازها.

- إبداء الرأي في مشاريع تنظيم المدن والمواقع الأثريّة،
- الإشراف على نشاطات الجمعيّات التراثيّة ومنشوراتها وإبداء الرأي في تأسيسها وحلّها،
- إعداد نشر نتائج الحفريات وأعمال الترميم والأبحاث العلميّة،
- الأعمال الإداريّة المتعلّقة بالحفريات وترميم الأبنية الأثريّة.

المادة ٧- ترتبط بمديريّة الحفريات والأبنية الأثريّة فروع تمثّلها في المناطق اللبنانيّة وتقوم بأعمالها تحت إشراف المحافظين الإداري، وهي:

- فرع بيروت، مركزه بيروت
- فرع جبل لبنان الشمالي، مركزه جبيل
- فرع جبل لبنان الجنوبي، مركزه بيت الدين
- فرع لبنان الشمالي، مركزه طرابلس
- فرع لبنان الجنوبي والنبطيّة، مركزه صيدا
- فرع البقاع الشمالي، مركزه بعلبك
- فرع البقاع الجنوبي، مركزه عنجر.

المادة ٨- تتولّى مديريّة المتاحف والتراث إنشاء المتاحف الأثريّة والتراثيّة ومتاحف الفنون والتقاليد الشعبيّة وتنظيم أعمال العرض فيها، كما تتولّى ترميم الأثريّات المنقولة وحفظها ومراقبة الاتجار بالآثار وإعداد الدراسات المتعلّقة بنشاطاتها والأعمال الإداريّة العائدة لمهامها.

المادة ٩- ترتبط بمديريّة المتاحف والتراث أمانات متاحف أثريّة في مراكز المحافظات والمواقع الأثريّة الرئيسيّة وأمانات متاحف تراثيّة في مراكز الأقضية.

المادة ١٠- تتولّى مديريّة التوثيق والنشر والإعلام الأثري:

- توثيق الآثار المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها على لائحة الجرد العام للآثار والتراث،
- نشر الدراسات والأبحاث العلميّة التي تعدّها وحدات المديريّة العامة للآثار والتراث الأخرى،
- وضع المنشورات المعدّة للتثقيف الجماهيري،
- إقامة المعارض الأثريّة الموقّتة أو المتنقّلة،
- الاتصال بالصحافة لنشر المعلومات الأثريّة أو تصويبها،
- الاتصال بالمعاهد والمؤسسات العلميّة،
- توثيق الكتب والدراسات الأثريّة العلميّة وتنظيم المحفوظات التاريخيّة.

الباب الثالث

شروط التعيين في المديريّة العامة للآثار والتراث

المادة ١١- تحدّد شروط تعيين موظّفي الفئات الفنيّة في المديريّة العامة للآثار والتراث وفقاً لما يلي:

آ- يعيّن المدير العام للآثار والتراث، من بين اساتذة الجامعات الذين يحملون شهادة دكتوراه من الفئة الاولى،

والذين مارسوا التعليم الجامعي مدة لا تقل عن عشر سنوات، وقاموا باعمال الحفر والتنقيب ولديهم ما لا يقل عن عشرة ابحاث في مجالات الآثار والتاريخ، منشورة في مجلات علمية متخصصة.

ب- يعيّن مدراء المديريات الفنية (الحفريات والابنية، الدراسات والبحوث، المتاحف وأمين عام المتاحف والتراث...) من بين اساتذة الجامعات الذين يحملون شهادة دكتوراه من الفئة الاولى، والذين مارسوا التعليم الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات، وقاموا باعمال الحفر والتنقيب ولديهم ما لا يقل عن خمسة ابحاث في مجالات الآثار والتاريخ، منشورة في مجلات علمية متخصصة.

ج- يُعيّن رؤساء الدوائر الفنية وامناء المتاحف الاقليمية، الأثريّة منها او التراثيّة، من بين حمَلة شهادة دكتوراه فئة ثانية ممّن مارسوا اعمال الحفر او التنقيب او أو درّسوا علم الآثار أو تابعوا دورات في الحفر والتنقيب بالاشتراك مع بعثات محلية او اجنبية، او تدرّبوا في متاحف تراثيّة عالميّة، ولهم ثلاثة ابحاث علميّة منشورة على الاقل.

د- يُعيّن رؤساء الاقسام الفنية وامناء المتاحف المساعدون من بين حمَلة شهادة ماجستير او دبلوم دراسات عليا في الآثار.

هـ- يُعيّن المهندسون المعماريون من بين الحائزين على شهادة في الهندسة المعمارية او الهندسة المدنية او الهندسة الداخلية، ولهم خمس سنوات خبرة في حقول اختصاصهم على الاقل. أو من بين المهندسين الذين يحملون شهادة جامعيّة في الآثار إضافة إلى شهادة الهندسة.

و- يُعيّن رئيس دائرة المختبرات من بين حملة الشهادات الجامعية في الفيزياء او الكيمياء. ويُفضّل من يحمل بالإضافة إلى ذلك شهادة في الآثار أو ترميم الأثريّات.

ز- يُعيّن الأثريّون من بين حملة شهادة الدكتوراه في الآثار، والأثريون المساعدون من بين حملة شهادة ماجستير أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار، والأثريّون المتدرّبون من بين حملة الإجازة الجامعية في الآثار.

ح- يُعيّن المهندسون من بين حملة الشهادات الجامعية في العمارة أو التنظيم المدني أو الهندسة المدنيّة. ويُفضّل من يحمل بالإضافة إلى ذلك شهادة في الآثار أو ترميم الآثار.

في جميع هذه الحالات، يجري التعيين على اساس ملفات المرشحين وتوافقها مع الشروط المنصوص عنها أعلاه وشرط إتقانهم لغة أجنبيّة واحدة على الأقل (قراءة وكتابة وتحدّث)، والمامهم بلغة أجنبيّة ثانية على الأقل (قراءة)، وذلك بعد اجراء مقابلات شخصيّة مع لجنة من خمسة أعضاء برئاسة مدير الآثار والتراث وعضويّة ممثّل عن مجلس الخدمة المدنيّة والتفتيش المركزي واثنين من الاختصاصيين اللبنانيين أو الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانيّة والمشهود لهم في مجال الآثار.

المادة ١٢- يعيّن الأثريّون المتدرّبون والكيميائيّون والفيزيائيّون بالدرجة السادسة من الفئة الثالثة. أمّا الأثريّون المساعدون والمهندسون فبالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة، والأثريّون بالدرجة الثانية من الفئة عينها.

المادة ١٣- يجوز نقل أي فئي ينتمي إلى الفئات المذكورة في المادة ١١ أعلاه من فئته إلى الفئة التي تعلوها بعد حصوله على الشهادة المطلوبة لهذه الفئة وبعد قضائه أربع سنوات في فئته على الأقل. ويتقاضى عندئذ التعويضات الخاصة المرتبطة بشهادته.

المادة ١٤- يُشترط في رئيس مصلحة الديوان أن يكون مجازاً في القانون الإداري أو المالي. ويُفضّل من يحمل بالإضافة إلى ذلك شهادة في الآثار.

المادة ١٥- يُشترط في الصناعيين الاختصاصيين والرسامين والطوبغرافيين وفنيّي مختبرات الترميم وتحميض الأفلام وغيرهم من فنيي الفئة الرابعة أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين على شهادة البكالوريا المهنيّة (BT) على الأقل من معهد معترف به رسمياً.

المادة ١٦- يُشترط في رؤساء الأشغال أن يكونوا من الصناعيين الاختصاصيين الذين بلغوا الدرجة الثالثة في رتبتهم على الأقل.

المادة ١٧- يُعفى من مباراة التعيين أفراد الفئات الفنيّة الذين نالوا درجة تخصّص وحصلوا على الشهادات المفروضة.

المادة ١٨- يُشترط في تعيين حارس موقع أثري أو متحف أن ينجح في مباراة على مستوى الشهادة التكميليّة، وتُعطى الأفضليّة لمتقاعدي الجيش والدرك والشرطة إذا كانوا بين الناجحين في المباراة.

المادة ١٩- يجوز لوزارة الثقافة، بناء على اقتراح المدير العام للآثار والتراث أن تتعاقد مع اختصاصيّين لبنانيّين أو أجانب للقيام بدراسات أو نشاطات علميّة، شرط الا يكون الاختصاص المطلوب متوفّراً لدى أحد العاملين في ملاك المديريّة العامة للآثار والتراث.

المادة ٢٠- يُنشأ في نطاق المديريّة العامة للآثار والتراث إطار علميّ جديد يُعرف باسم «المعهد الوطني العالي للآثار والتراث»، وتحدّد النصوص التي تراعاه بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢١- تُلغى جميع النصوص المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٢٢- يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة ويُعمل به فور صدوره.

مرسوم رقم

إنشاء «المعهد الوطني العالي للآثار والتراث»

إن رئيس الجمهوريّة،
بناءً على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم تاريخ (تعديل هيكليّة المديريّة العامة للآثار)
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي:

المادة ١ – يُنشأ ضمن نطاق المديرية العامة للآثار والتراث إطار علمي جديد يُعرف باسم: المعهد الوطني العالي للفنون والآثار

المادة ٢ – تتألف الهيئة الادارية للمعهد من المدير العام للآثار والتراث ومن مديري ورؤساء المصالح التابعة له.

المادة ٣ – تتألف الهيئة التعليمية في المعهد من المدير العام والمدراء ورؤساء المصالح والدوائر والاقسام وعدد من المتخصصين اللبنانيين او الاجانب الذين تقررهم او تنتدبهم الهيئة الادارية.

المادة ٤ – يكون هذا المعهد بمثابة مؤسسة علميّة تابعة من الناحية الادارية للمديرية العامة للآثار والتراث وموازية، بشكل موقت ومرحلي، لاقسام الآثار في الجامعة اللبنانية.

المادة ٥ – يجري العمل العلمي في المعهد انطلاقا من مزج ودمج عدد من المنهجيات المتبعة في عدد من المؤسسات العلمية في العالم. ومنها على سبيل المثال: المعهد التطبيقي للدراسات العليا في باريس (Ecole pratique des Hautes Etudes)، معهد الوثائق التاريخية (Ecole des Chartes) في باريس، ومعهد اللوفر (Ecole du Louvre) في باريس.

المادة ٦ – يعنى المعهد بجمع ودراسة ونشر جميع وثائق تاريخ وآثار وتراث لبنان، وذلك من خلال الاعمال التطبيقيّة والابحاث الاكاديميّة والرسائل والاطروحات التي يقوم بها طلابه، وبتوافق علمي تام بينه وبين المؤسسات العلمية الأخرى القائمة على الاراضي اللبنانية، بحيث يكوّن نواة ورشة عمل متكاملة ومركز مكتبة شاملة تضمّ (بواسطة النسخ او الميكروفيلم او الميكروفيش...) مكتبات المعهد الفرنسي لآثار الشرق الادنى، المكتبات التاريخية في كل من الجامعات اللبنانية والاميركية والقديس يوسف والروح القدس وجامعة بيروت العربية

وجامعة البلمند وغيرها، بالاضافة الى مجموعات الوثائق التاريخية (اصلية او نسخا عنها) الموجودة في المتحف الوطني وفي مديرية المحفوظات والمحاكم الشرعية ولدى مختلف الطوائف والمجموعات والافراد.

المادة ٧ – يعنى المعهد باعداد الطلاب اللبنانيين والاجانب المهتمين بالتاريخ والآثار والتراث في لبنان، بشكل يجعل منه مركزا للبحوث والتدريب، ويؤهلهم لاعمال التنقيب وحفظ الآثار والبحث الأثري والتاريخي والتأليف ووضع الكتب المدرسية والمنشورات ذات الصبغة التثقيفية الجماهرية والتعليم والإرشاد السياحي، كل منهم بحسب مؤهلاته وبحسب مقتضى الحال.

المادة ٨ – تتم مراحل الدراسة والتخصص في المعهد الوطني العالي على الشكل التالي:

آ- شروط الانتساب:

– يُقبل في المعهد الطلاب اللبنانيون (بنسبة ٨٠٪) والاجانب (بنسبة ٢٠٪) الذين انهوا دراستهم الثانوية، وذلك على اساس مباريات يحدد معدل النجاح فيها بـ ١٤/٢٠، وتشتمل على امتحانات في اللغات القديمة والحديثة والتاريخ والحضارات والثقافة العامة. اما الطلاب الذين يحملون شهادة جامعية. فتقوّم شهادتهم او علاماتهم ويجري الحاقهم بالمعهد على اساس هذا التقويم وضمن شروط معادلات خاصة تضعها الهيئة الادارية

– يتعهد الطالب، عند اعلان نجاحه في مباريات الانتساب، بالعمل في المديرية العامة للآثار والتراث لمدة ١٠ سنوات على الاقل

– يعطى الطالب، فور قبوله، منحة سنوية توازي قيمتها الحدّ الأدنى للأجور، وذلك على مدى سنتين، وتُلغى المنحة في حال الرسوب (تحت ١٢/٢٠)، ويعتبر المعهد الوطني العالي للفنون والآثار نفسه في حلّ من اي ارتباط معه.

ب- منهجية التدريس والتدريب

١) مرحلة الاجازة

– تتألف من اربع سنوات، سنتان مخصصتان للثقافة العامة في الاداب القديمة والآثار والتاريخ العام والحضارات والتراث وتاريخ الديانات، وسنتي تخصص.

– تعطى الدروس بشكل نظري (محاضرات) وعملي (ابحاث واعمال تطبيقية) وسعي دائم.

– تجري امتحانات السنتين الاوليين في دورة واحدة، ويحدد معدل النجاح بـ ١٤/٢٠ بالنسبة للمرشحين لدوائر الحفريات والابنية الاثرية والمتاحف، ويتحوّل الحاصلون على معدل اقل من ١٤/٢٠ الى دوائر التراث والإرشاد الاثري.

– بعد مضي السنوات الاربع بنجاح، يمنح الطالب شهادة رسميّة توازي الاجازة الجامعية، ويُثبّت بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح إدارة المعهد، في ملاك المديرية العامة للآثار برتبة «أثري متدرّب»، الفئة الثالثة، الدرجة السادسة، ويُلحق بقرار من مدير عام الآثار والتراث باحدى دوائر المديرية العامة للآثار والتراث وتوكل اليه بعض المهام الادارية او الفنية الثانوية.

٢) مرحلة الدبلوم

– تتألف من اربع سنوات

– يتابع الأثري المتدرّب خلال السنة الاولى دروساً معمّقة ومركّزة حول منهجية البحث الاثري وحول بعض

المواضيع التي يرغب التخصص فيها.

- عند انقضاء السنتين الاوليين ينتقل الى اعداد رسالة في موضوع يُتفق عليه مع مدير ابحاثه.

- تُسند الى المرشّح مهام فنّية وادارية تمكّنه من التمرّس بالعمل الاداري والفني، في نطاق النشاطات الوطنية او تلك الممنوحة لبعثات تنقيب او استكشاف او ترميم اجنبية.

- بعد مناقشة رسالة الدبلوم، وبناء على توصية لجنة المناقشة وبعد موافقة هيئة المعهد الادارية، يرقّى الاثري المساعد الى رتبة «اثري»، ويمكن عندئذ اقتراح تكليفه باعمال الحفر او الترميم او كأمين مساعد في احد المتاحف الاثرية او التراثية.

٣) مرحلة الدكتوراه

- تتألف من أربع سنوات

- يتابع الاثري ابحاثه والاعمال الادارية والفنية الموكلة اليه من قبل ادارته الى حين حصوله على شهادته التي تخوله حق الترفيع الى الفئة الثانية اذا كان هناك من مراكز شاغرة فيها، او الى رتبة امين في احد المتاحف الاثرية او التراثية، ويكون عند ذلك قد اتم تدرجه الاداري والعلمي خلال ١٢ سنة اي ما يشكل مجموع درجات الفئة الثالثة.

المادة ٩ - يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور صدوره.